

7241 - الزكاة على حلي المرأة وإخراج الزوج الزكاة عن زوجته -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه استفساره الرابع والآخر في هذه الرسالة يقول فيه اه هل يجب دفع زكاة على حلي النساء اذا كان يوجد اه بقيمة عشرة الاف فما فوق نعم هجروا النساء من الذهب والفضة فيها الزكاة على الصحيح فيها خلاف بين اهل العلم لكن الصحيح من - [00:00:00](#) اقوال العلماء ان فيها الزكاة اذا بلغت النصاب والنصاب عشرون مثقالا ومقداره احد عشر جنيه ونصف بالجنيه السعودي او اثنتان اثنان وتسعون امران اثنتان وتسعون غرام يقوم مقام احدى عشر جنيه ونصف - [00:00:20](#) اذا بلغ النصاب هذا الذهب تزكيه. في كل الف خمسة وعشرون. وهكذا الفضة. اذا بلغت الفضة ستة وخمسين ريال ولا اكثر زكاهها بربع العشر. وهكذا اذا كثر المال يزكى بربع العشر من كل الف خمسة وعشرون. واذا كان عشرة الاف فزكاتها مئتان وخمسون يعني عشرها الف وربع العشر مائة - [00:00:45](#) وخمسون من العشرات الالف نعم. آآ وهل يدفع الزوج زكاة حلي زوجته؟ لا يلزمه لا. الزكاة عليها. لكن اذا لها بذلك وسمحت ورضيت فلا بأس ان يزكي عنها اذا سمحت والا فالزكاة عليها لحليها لان الاحاديث الدالة على - [00:01:13](#) تدل على ان الزكاة عليها وقد جاءت النصوص دالة على وجوب الزكاة في الحلي نعم طيب بارك الله فيكم - [00:01:34](#)